الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد سها

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/ES-10/L.19*: الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-62170 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.19: الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع) (A/C.5/61/12)

١ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): ذكّرت، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن وفد بلدها قد طلب في الاجتماع الماضي توضيحا بشأن المدة التي تحتاج إليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كي تفرغ من وضع تقريرها عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.19. ويعني الانتهاء الوشيك من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة وجود حاجة ملحة للتقرير لكي تتمكن اللجنة الخامسة من القيام بواجباتها القانونية تجاه الجمعية العامة.

٢ - **السيدة سوني** (كندا): تساءلت عن الحكمة في استعجال إصدار التقرير. وقالت إن توفير الوقت الضروري الذي تحتاجه اللجنة لإجراء استعراض شامل للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مسألة أكثر أهمية.

٣ - **الرئيس:** قال ستُتاح الفرصة بعد قليل لرئيس اللجنة الاستشارية لتقديم تقرير مرحلي عن المداولات التي قامت بها اللجنة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥، واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠.

٤ - **السيد سها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية كانت ملزمة بالنظر في جميع الجوانب الفنية للمهمة التي ورد التكليف بها في مشروع القرار. وبيّن أن اللجنة تقوم بمهمتها على أسرع وجه ممكن، ولكنها لا تزال بانتظار توضيحات، أو مزيد من المعلومات، بشأن عدد من المسائل. وقال إنه ليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كانت بعثة تقصي الحقائق المقترحة ستذهب إلى أربعة أماكن، كما جاء في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/61/12، أو خمسة أماكن، كما اقترح في وثائق أخرى. وذكّر أيضا بالتقليد الذي تتبعه اللجنة المتمثل في إصدار تقارير متفق عليها بالإجماع، الأمر الذي يستغرق بالضرورة وقتا أطول.

٥ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أكدت، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، على الطبيعة العاجلة للوضع. وقالت إن على اللجنة الخامسة أن تتخذ إجراء بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي. وأضافت أنه من الصعب تصور سبب يدعو إلى أن تطول بهذا الشكل المداولات بشأن مبلغ متواضع نسبيا، وهو ٠٠٠ ١٣١ دولار.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة الاستشارية لم تفرغ بعد من مداولاتها.

٧ - **السيد كومالو** (جنوب أفريقيا): أعرب، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن بالغ استيائه إزاء تسييس عمل اللجنة الاستشارية، التي يُفترض أنها تنظر فقط في المسائل الفنية، وقال إنه ينبغي تأخير رفع الدورة الاستثنائية المستأنفة لكي تتمكن اللجنة الاستشارية من إصدار تقريرها.

٨ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستتخذ إجراء، بعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة أخرى.

٩ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن الأمل في ألا يتخذ الإجراء شكلا يتجاوز أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، مما سيشكل تصرفا غير مسبوق.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

١٠ - **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرضت بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.19 (A/C.5/61/12). وقالت إنه في حالة ما إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستتعين الموافقة على اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ١٣١ دولار، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١ - **السيد سها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في سياق عرضه للتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية*، إن اللجنة الاستشارية كانت قد طلبت معلومات عن حالة النفقات في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقد تلقت تلك المعلومات. واستنادا إلى ذلك، ومع مراعاة إمكانية الحصول على المساعدة من كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة في المنطقة، متى تسنى ذلك، تذهب اللجنة الاستشارية إلى وجهة نظر مفادها أن الاحتياجات المتعلقة بمشروع القرار A/ES-10/L.19 ينبغي استيعابها إلى الحد الممكن، وتبيانها في تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): تلا مشروع المقرر الشفوي التالي:

''إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام، والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

(أ) **تقرر** أن تُعلم الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/ES-10/L.19 لن تترتب عليه أي احتياجات إضافية في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في المرحلة الحالية؛

(ب) **تقرر أيضا** أن أي موارد إضافية، حسب الاقتضاء، سيجري الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني''.

١٣ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، متحدثا في إطار نقطة نظام، إنه يود أن يطلع على النص المكتوب لمشروع المقرر قبل اتخاذ أي إجراءات أخرى.

١٤ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أشارت، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في اتخاذ اللجنة الخامسة لإجراءات استنادا إلى مشاريع مقررات شفوية.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٠.

١٥ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عن إمكانية وجود تداخل بين بعثة تقصي الحقائق المشار إليها في القرار A/HRC/RES/S-3/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، والبعثة المشار إليها في مشروع القرار A/ES-10/L.19.

١٦ - **السيد غوريايف** (إدارة الشؤون السياسية): قال إن البعثة التي يعتزم مجلس حقوق الإنسان إيفادها لها ثلاثة

* صدر لاحقا باعتباره الوثيقة A/61/587.

أهداف محددة، وهي: تقييم وضع الضحايا، ,معالجة احتياجات الناجين، وتقديم توصيات بشأن لطرائق والوسائل اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين ضد أي اعتداءات إسرائيلية أخرى. وهذه البعثة، بطبيعتها، نُظمت من أجل معالجة البعد المتعلق بحقوق الإنسان للاعتداءات التي وقعت في بيت حانون، وتتكون من مسؤولين رفيعي المستوى. وفي حين أن المهام المنوطة بالبعثة الوارد تصورها في مشروع القرار A/ES-10/L.19 لن يتم الفراغ منها إلا بعد اعتماد ذلك النص، فإنها ستكون أوسع نطاقا من المهام المنوطة ببعثة مجلس حقوق الإنسان، التي ستقيّم جميع الملابسات المتعلقة بالحادث المأساوي الذي وقع في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٧ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): استفسر عن الحد الذي تعتزم به الأمانة العامة الإفادة من الموارد المتاحة في المنطقة المحيطة لتمويل بعثة تقصي الحقائق.

١٨ - **السيدة فان بويرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والتنسيق): قالت إن الموارد المتاحة من كيانات الأمم المتحدة في المنطقة المحيطة ستُستخدم، متى أمكن ذلك، وبما يتماشى مع الممارسات المعمول بها، لتمويل بعثة تقصي الحقائق، وذلك إما على أساس استرداد التكاليف أو عدم استردادها.

١٩ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب، مشيرا إلى التقرير الشفوي للجنة الاستشارية، توضيحا لعبارة ''استيعابها إلى الحد الممكن''.

٢٠ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أعربت عن رغبتها، متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، في معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة ستتمكن، إثر اعتمادها لتوصيات اللجنة الاستشارية، من تنفيذ أحكام مشروع القرار A/ES-10/L.19 دونما عوائق.

٢١ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، مجيبا على السؤال الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إن عبارة ''إلى الحد الممكن'' قد استخدمت، نظرا لأن اللجنة الاستشارية لم تتمكن، بسبب ضيف الوقت، من الحصول على المعلومات الكافية من كيانات الأمم المتحدة في المنطقة.

٢٢ - **السيدة فان بيرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): استرعت انتباه اللجنة، في معرض إجابتها عن السؤال الموجه من ممثلة جنوب أفريقيا، إلى قرارات مشابهة كانت اللجنة قد اتخذتها بشأن مسائل أخرى. وفي تلك الحالات، استخدمت الأمانة العامة الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة، وقامت، حسب الاقتضاء، بإبلاغ الجمعية العامة عن أي نفقات إضافية في سياق تقرير الأداء الثاني.

٢٣ - **السيد هيل** (أستراليا): قال إنه، بحسب فهمه، تتشابه كثيرا الولايتان المنوطتان ببعثتي تقصي الحقائق، ولو أن بعثة الجمعية العامة هي ذات نطاق أوسع. وتساءل، هل يمكن أن يؤخذ ذلك التداخل في الاعتبار عندما تحال الميزانية المقترحة لمجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذا ما تم ذلك؟

٢٤ - **السيد كومالو** (جنوب أفريقيا): قال، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه في الوقت الذي يعبر فيه عن احترامه لحق الوفود الأخرى في طرح الأسئلة، فإن المسائل التي تتم إثارتها هي ذات طبيعة سياسية. وقال إن الملاحظات الجدلية حول ما يمكن أن يقوم به مجلس حقوق الإنسان من أنشطة لن تؤدي إلى تقدم عمل اللجنة الخامسة، التي يتعين عليها أن تتصرف بشكل سريع استنادا إلى مشروع المقرر الشفوي المعروض عليها.

٢٥ - **السيد غوريابيف** (إدارة الشؤون السياسية): أعرب عن تسليمه بأن بعثتي تقصي الحقائق ستعالجان نفس المسألة، ولو أن بعثة مجلس حقوق الإنسان ستتكون من شخصيات مرموقة. بيد أنه في الوقت الذي قام فيه مجلس حقوق الإنسان بتحديد مهام واضحة لبعثته، فإن الولاية المنصوص عليها في مشروع القرار A/ES-10/L.19 سيحددها الأمين العام متى تم اعتماد النص. ومن ثم يصعب القول ما إذا كان سينشأ أي تداخل.

٢٦ - **السيدة بيهرمان** (فنلندا): أكدت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، على أهمية حصول أعضاء الوفود على إجابات على ما يطرحونه من أسئلة. وأعربت عن سرورها بأن اللجنة الخامسة، ستتمكن، وفقا للممارسة المعمول بها، من النظر في مشروع المقرر الشفوي في ضوء التقرير الشفوي للجنة الاستشارية.

٢٧ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عما إذا كانت تكاليف بعثتي تقصي الحقائق ستكون متماثلة، في ضوء تشابه الولايتين الموكولتين إليهما.

٢٨ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه لا تتوفر لديه أي معلومات عن الآثار المالية المترتبة على قرار مجلس حقوق الإنسان.

٢٩ - **السيدة فان بيرلي** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت إن الأغراض المتوخاة من بعثتي تقصي الحقائق تختلف اختلافا طفيفا. وأوضحت أن الولاية المنوطة ببعثة حقوق الإنسان هي ذات طبيعة محددة تتمثل في النظر في أوضاع حقوق الإنسان، في حين أن البعثة المشار إليها في مشروع القرار A/ES-10/L.19 هي أوسع نطاقا. وقالت إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار مجلس حقوق الإنسان ستعالج في مرحلة لاحقة.

٣٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء استنادا إلى مشروع المقرر الشفوي.

٣١ - **السيد ولاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه نظرا لعدم تأييده لمشروع القرار أحادي الجانب الوارد في الوثيقة A/ES-10/L.19، لن يكون بوسعه الموافقة على اعتماد مشروع المقرر الشفوي المعروض حاليا على اللجنة. وأضاف أن اللجنة الثالثة قامت، منذ يوم واحد فقط، باعتماد مشروع قرار يؤكد على ضرورة تفادي القرارات ذات الدوافع السياسية والمتحيزة الموجهة ضد بلدان بعينها (A/C.3/61/L.31/Rev.1)، ومع ذلك فإن نص الوثيقة A/ES-10/L.19 هو ذو دوافع سياسية، ومتحيز بشكل واضح في تعامله مع دولة إسرائيل. وفي ضوء ذلك، تساءل عما إذا كانت مثل هذه القرارات تدفع بأهداف الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وما إذا كانت تمثل استخداما جيدا للموارد.

٣٢ - وأضاف أنه في الوقت الذي تؤمن فيه الولايات المتحدة بشدة بمبدأ توافق الآراء في إطار اللجنة الخامسة، ليس بإمكانها أن تنضم إلى أي توافق آراء بشأن المسألة المعروضة، وطلب، لذلك، تصويتا مسجلا على مشروع المقرر الشفوي.

٣٣ - **السيد كارمون** (إسرائيل): قال إنه في الوقت الذي يعرب فيه عن تأييده الحاسم لمبدأ توافق الآراء في اللجنة الخامسة، فإنه لن يتمكن من الانضمام إلى توافق آراء بشأن مشروع المقرر الشفوي لأن وفد بلده لا يمكن له أن يتفق مع إنفاق موارد مالية إضافية على تنفيذ قرار يخدم مآرب سياسية. وقال إن انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة يشكل مثالا آخر للكيفية التي تسيء بها الدول الأعضاء استخدام إجراءات الجمعية العامة، وأن مشروع المقرر الشفوي المعروض حاليا على اللجنة يمهد الطريق لاعتماد

مشروع قرار شديد التسييس، ومتحيز وأحادي الجانب، يتجاهل الواقع الجوهري، المتمثل تحديدا في أن أعمال الإرهاب الفلسطينية أجبرت إسرائيل على ممارسة حقها الأساسي في الدفاع عن النفس. وأضاف أن مشروع القرار يخفق أيضا في دعوة القيادة الفلسطينية إلى الوفاء بمسؤولياتها الوطنية، وذلك بالاعتراف بإسرائيل ومنع أعمال العنف.

٣٤ - وقال إن الأمم المتحدة إذا ما رغبت في أن تقوم بدور حقيقي في الشرق الأوسط، فإن الدخول في مفاوضات مباشرة تستند إلى الاعتراف المتبادل بالحقوق والمسؤوليات، هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها أن نمضي قدما. وأضاف أنه يتعين عدم الخلط بين العبارات البلاغية الجوفاء وإحراز تقدم حقيقي. وفي هذا الصدد، فإن عنوان مشروع القرار A/ES-10/L.19 نفسه، الذي يشير إلى الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، يحمل حكما مسبقا على النتائج التي ستتوصل إليها بعثة تقصي الحقائق.

٣٥ - وأجري تصويت مسجل كانت نتيجته كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كندا، كينيا.

٣٦ - واعتمد مشروع المقرر الشفوي بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل خمسة أصوات مع امتناع دولتين عن التصويت.

٣٧ - **السيد هيل** (أستراليا): قال إنه قد صوت ضد اعتماد مشروع المقرر الشفوي لأنه لا يعتقد أن بعثة تقصي الحقائق ستقدم إسهاما ذا مغزى لحل أزمة الشرق الأوسط. ولذا لا ينبغي تمويلها حتى في إطار الموارد المتاحة، خاصة وأن مجلس حقوق الإنسان قد سبق له أن وافق على إيفاد بعثته الخاصة.

٣٨ - وأضاف أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز على الجمع بين طرفي الصراع حتى يتسنى، سعيا إلى التوصل إلى تسوية شاملة، وليس مجرد الشروع في عملية تحقيق لا تفيد سوى المصالح السياسية على الأمد القصير لوفود معينة، بل ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم الوضع.

٣٩ - **السيدة بيهرمان** (فنلندا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنها قد صوتت لصالح اعتماد مشروع المقرر الشفوي لأنه يمكن لها الاتفاق مع المقترحات التقنية الواردة فيه. بيد أنه من المؤسف أن اللجنة الخامسة قد أرغمت على الخروج على مبدأ توافق الآراء؛ وأعربت عن أملها أن تبذل أقصى الجهود لتفادي وقوع مثل هذا الأمر في المستقبل.

٤٠ - **السيد كومالو** (جنوب أفريقيا): أعرب، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن الانشغال إزاء الأسلوب الذي تم التعامل من خلاله مع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأكد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخامسة ممارسة دورها باعتبارها هيئة فنية.

٤١ - **السيد كوزاكي** (اليابان): أبدى أسفه لعدم تمكن اللجنة الخامسة من التقيد بمبدأ توافق الآراء. وأعرب عن ثقته بأن الأمين العام سيبذل قصارى جهده لاستيعاب أي نفقات إضافية يتم تكبدها فيما يتعلق ببعثة تقصي الحقائق.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.